القسم الاول :نظام الاسرة في الاسلام

الوحدة الأولى:الزواج مفهومه وأسسه ومقدماته

مفهوم الأسرة والزواج

تعريف الأسرة في اللغة:

والأسرة يراد بها :عشيرة الرجل ورهطه الذين يتقوي بهم لما فيها من معنى القوة حيث يتقوى بهم الرجل

في الشرع أو الاصطلاح:

هي رابطة شرعية تتكون من زوج وزوجة واولاد غالبا تحكمها مجموعة من الحقوق والواجبات.

أهمية الأسرة ومظاهر عناية الاسلام بها:

أولأ:أهمية الاسرة:

1. أنها تشبع حاجات الانسان الجسمية والنفسية والرحية.
2. أنها تحفظ الانسان وتصون المجتمعات من التفكيك.
3. أنها توفر الطاقات اللازمة لتأهيل الإنسان في مراحل نشأته الأولى.
4. أنها تقوي معاني التكافل وتنمي روح الإيجابية وتحمل المسؤلية.

ثانيآ:مظاهر عناية الإسلام بالأسرة:

1. الحرص على تكوينها.
2. كسد الأبواب أمام تقويضها.
3. تشريع الأحكام المنظمة لشؤونها.

حصائص الأسرة المسلمة:

أولا:التزامها بالإسلام منهجآ وسلوكآفالأسرة المسلمة يجب أن تسير على منهاج رباني قويم يحكم علاقة أفرادها ويحدد سلوكياتها وأهدافها.

ثانيآ:سعيها لتحقيقالغاية التى أرادها الله من الإنسان:

الغايات التي تستهدفها الأسرة في الإسلام على تنوعها وتعددها يمكن ردها إلى غايتين:

الغاية الاولى:

غاية أخروية تتمثل في فوز جميع أعضائها برضي الله وجنته.

الغاية الثانية:

دنيوبة وتتمثل في بناء الأولاد وتأهيلهم وليقوموا بواجبهم في عمارة الأرض ةالاستفادة من خيرتهاوبركتها.

ثالثآ: شيوع المودة والرحمة بين أطر افها:

فالمتأمل في النصوص الشرعية المتعلقة بالأسرة يلحظ أن المودة والرحمة حاضرتان في جميع العلاقات الأسرية.

ومن مظاهر نسيوع الرخمة والمودة هو التعاون ببين أفراد الأسرة فأفراد الأسرة يد واحد مفي جميع الامورحلوها ومرها.

رابعآ: الانفتاح الرسيد غلى المجتمع:

تتميز الأسرة المسلمة بأنها أسرة غير مقصورة على نفسها بل هي أسرة منفتحة على المجتمع المحيط بها تؤثر بها وتتأثر به وتشعر بالانتماء إلية وتكون معه أمة كبيرة هي الأمة الإسلامية.

الوحدة الثانية

ضوابط العلاقة بين الجنسين

اعتدال الموقف الشرعي من الميل بين الجنسين

أولآ:اعتدال المنهج الألإسلامي:

اتخذ الإسلام موقفآ معتدلآ حيال الفطرة الإنسانية بما تشمله من غرائزوميول فلم ينكر الإسلام فطرة الميل ولم يتنكر لها بل اقرها واعترف بها فهذا رسول الله ﷺ يقول :(حبب إلى من الدنيا: النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة).

وليس هذا فحسب بل إن الإسلام نادي بضرورة إرضاء هذه الفطرة في إطارها الشرعي منعآ للنقص الذي يعتري الإنسان عند الحرمان منها فعن ابن عباس قال:قال رسول الله ﷺ :(لم يرللمتحابين مثل النكاح).

ثانيآ:التباين في المناهج الأخرى:

نجد التباين في المناهج لعلاقة الذكر بالأنثى عند المجتمعات الأخري وخاصة المجتمع الغربي فقد لجأ رجال الكنيسة إلى ذم الغرائز الجنسية والدعوة إلي اجتنابها والابتعاد عن الاستجابة لهت فلم يقبل الناس ما يعادي فطرتهم وعلى هذا المسلك قامت جل الثقافات الغربية المعاصرة في علاج الميل بين الكور والإناث بإباحة حميع العلاقات بوصفها حرية شخصية

ضوابط العلاقة بين الجنسين:

أولآ:الزواج:

هو الوسيلة الوحيدة للعلاقة الخاصة:

العلاقة التى تنشأ بين الرجل وزوجتة هي العلاقة الشرعية التى وجه إليها الإسلام وحث عليها أما سوي ذلك من العلاقات فمحرم شرعآ سواء أكانت ظاهرة أم مستترة

وهذه العلاقات من أهم أدوات الشيطان التى يستدرج بها الرجل والمرأة

ثانيآ:النهي عن الخلوة غير الشرعية:

شدد الإسلام في أمر الخلوة بين الاجنبين من الرجال والنساء فحرمها من أصلها سدآ لذريعة الفاحشة وحماية من دواعي الفتن وحفظآ لشرف المراء وعرضها حتي لا تنال منها الألسنة المحبة للطعن غي أعراض الناس

ثالثآ:الأمر بحفظ البصر:

أن النظرة تفعل في القلب ما يفعل السهم في الرمية فإن لم تقتله جرحته وهي بمنزلة الشرارة من النار ترمي في الحشيش اليابس فإن لم تحرقه كله أحرقت بعضه ومن ثم جاء النهي صريحآ في تحريم النظرة إلى كل من لايجوز النظر اليهى سدآ لباب المفاسد وحفظآ لحياة القلوب قال تعالي(قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ).

الزنا كبيرة من كبائر الذنوب:

أولآ:تحريم الزنا و شدة عقوبته:

الزاني مستحق للعقوبتين الدنيوية والأخروية

عقوبته الدنيوية حد مقدريختلف باختلاف حال الزاني أو الزانية من حيث الإحصان وعدمه فعقوبة المحص (المتزوج) الرجم بالحجارة حتي الموت

وعقوبة غير المحصن هي الجلد مائة والتغريب سنة.

ثانيآ: الحكمة من تحريم الزنا:

1. موافقة هذا التحريم لفطرة الغيرة على العرض.
2. المنع من اختلاط الأنساب.
3. الحماية من الأمراض
4. حفظ كرامة المراة ومنزلتها.

الوحدة الثالثة

مقدمات تكوين الأسرة

معايير اختيار الزوج والزوجة:

أولآ:الصلاح:

وهو أهم ما أرشد إلية الإسلام عند إرادة الزواج وذلك لأنه جماع كل خيروطريق كل بر قال ﷺ :(تنكح المأة لأربع : لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها, فاظفر بذات الدين تربت يداك).

فعلي المرأة أن تنظر إلى صلاح الرجل وديانته بعين الاعتبار في بداية الأمر.

ثانيآ:الخلق الحسن:

ومن الاخلاق التى ينبغي مراعتها عند الزواج ما يأتي:

1. البشاشة: وهي طلاقة الوجة مع الفرح والتبسم وحسن الإقبال واللطف في المسألة.
2. الألفة:وهي اتفاق الآراء في المعاونة على تدبير المعاش.
3. التودد: وهو تقرب شخص من اخر بما يحب قولة, المرأة الودود: هي المتحببة إلى زوجها بلطف أخلاقها وخدمتها.
4. حسن الظن: وهو ترجيح جانب الخير على جانب الشر.
5. الحياء: وهو خلق يبعث على احتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق.

ثالثآ:الصلاحية للأنجاب:

فالإنجاب مطلوب للمراة والرجل عند الزواج وارغبة فيه فطرة إنسانية فطرات الناس عليها.

وتحصيل الولد مطلب شرعي يقول الرسول الله ﷺ (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثربكم الأمم).

مفهوم الخطبة وأهم أحكامها:

أولآ:تعريف الخطبة وبيان مشروعيتها:

الخطبة لغة:

بكسر الحاء مصدر خطب فلان فلانه خطباً وخطبة اذا طلبها للزواج.

واصطلاحآ:

إظهار الرجل رغبته في الزواج من أمرأة معينة خالية من الموانع الشرعية.

مشروعية الخطبة:

قال تعالي:(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ) فقد دلت الآيةعلى مشروعية التعريض بخطبة المعتدة من وفاة زوجها تعريضآ من غير تصريح مما يفيد جواز الخطبة من حيث الجملة.

ثانيآ: النظر إلى المخطوبة:

يجوز نظر الخاطب إلى المخطوبة ونظر المخطوبة إلى خاطبها. وحتي تتحقق الحكمة المقصودة من نظر الخاطب إلى مخطوبته دون إفراط وضع العلماء شروطآ للنظرونجملها فيما يأتي:

1. أن تكون المرأة ممن يحل نكاحها وترجي موافقتها.
2. أن يكون بغير خلوة محرمة لأن المخطوبة أجنبية في حق الخاطب.
3. أن يكون الخاطب عازمآ على الخطبة مقدما عليها نبلا عبث.
4. أن يقتصر في النظر على القدر الذي يجوز النظر إليه منها وهو ما يظهر منها غالبآ مثل الوجه والرقبة واليد والقدم
5. أن يكون بلا شهوة فإن نظربشهوة فإنه يحرم لأن المقصود بالنظر الاستعلام لا الاستمتاع.

ثالثآ:أهم المسائل المتعلقة بالخطبة:

- العلاقة بين الخاطبين علاقة أجنبيين: فالخطبة هي مجرد طلب للزواج يمكن قبوله أو رده ومن ثم لاتعد زواجآ ولا يترتب عليها شئ من جواز العلاقة المباشرة بين الجنسين حيث تظل المخطوبة امرأة أجنبية كغيرها من الأجنبيات.
- الخلوة بالمخطوبة: يحرم على الخاطب الخلوة بمخطوبته بعيداً عن أهلها أو الخروج معها ولو إلى المنتزهات العامة كما يحرم على وليها السماح بذلك.
- خطبة الرجل على خطبة أخية: إذا خطب الرجل امرأة حرم على كل من سواه أن يزاحمه حتي يتمم نكاحه أو يترك وذلك لقول رسول الله ﷺ (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتي ينكح أو يترك)

وفي المنع من الخطبة على الخطبة حكم عظيمة منها:

- منع التباغض والنزاعوالخلاف بين أفراد المجتمع.

- لأن خطبة المخطوبة بعد الاتجاه إلى المو افقة على طلب الخاطب الأول تؤدي إلى إيغار الصدور.
- ويكون رسبباً لتفسخ المجتمع وتباغضه.

المحرمات من النساء

من شروط صحة الخطبة أن تكون المخطوبة ممن يحل نكاحها وذلك بأن لايكون المخطوبة معدودة طضمن المحرمات على الرجل حرمة مؤبدة أو مؤقتة وفيما يأتي بيان كذلك باختصار:

أولاً: المحرمات من النساء تحريماً مؤبداً:

النساء اللاتي لا يحل الزواج بهن أصلا كعلى الدوام زالتأبيد وينقسمن إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المحرمات بالنسب وهن:

1. فرع الرجل من النساء وإن نزلن أي: بناته وبنات أنبائه وبنات بناته وهكذا.
2. أصول الرجل من النساء وإن علون أي: أمه وأم أبيه وأم أمه وهكذا.
3. فرع أبويه من النساء وإن نزلن أي:أخو اته وبنات أخو اته زبنات إخو انه وهكذا.
4. فرع أجداده وجداته أذا انفصلن بدرجة واحدة أي:عماته وخالاته وعمات والديه وهكذا.

القسم الثاني: المحرمات بسبب المصاهرة وهن:

1. فروع المدخول بها فيحرم عليه بنات زوجته وبناتهن وبنات أبنائها بشرط الدخول بلأم.
2. أصول زوجته سواء دخل بزوجته أولم تيدخل بها فيحرم عليه أم زوجته وجداتها بمجرد العقد.
3. زوجات أصوله فيحرم عليه زوجة أبيه وزوجة جده وإن علون.
4. زوجات فروعه فيحرم عليه زوجة ابنه وزوجة ابن ابنه وأن نزلن.

القسم التالث: المنحرمات من الرضاع:

لقولة تعالي(وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ).

ثانياً:المحرمات من النساء تحريماً مؤقتاً:

وهن النساء اللو اتي لا يكون تحريمهن للذاتهن و إنما لسبب عارض يمكن أن يرتفع وهن:

1. زوجة غيره ومعتدته.
2. المطلقة البائنة منه بينونة كبري فانها لا تحل له حتي تتزوج بآخر ثم يطلقها.
3. الجمع بين المحارم كالجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها او خالتها.
4. زواج الخامسة لمن في عصمته أربع نسوة.
5. من لا تدين بدين سماوي كالبوذية او الوثنية وغير من املل التى ليست سماوية في أصلها.

ثالثاً:حكمة التحريم على التأبيد أو التوقيت:

1. أن تزوج القريبات كالأمهات والعمات والخالات يتنافي مع أصل التعظيم والتكريم الذي يجب أن يتعامل به معهن.
2. الزواج من القريبات قد يكون سبباً في قطيعة الرحم.
3. السلامة من الأمراض الور اثية.

الوحدة الرابع

الزواج وأحكامه

تعريف الزواج وبيان حكمه:

أولآ:تعريف الزواج:

الزواج في اللغة:

يطلق على معان عديدة منها الاقتران والزواج بمعني النكاح وهو المقصود في اصطلاح الفقهاء.

ويعرف النكاح اصطلاحآ بأنه عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

ثانيآ:حكم الزواج:

الزواج مندوب إليه من حيث الأصل لحث الشارع عليه ولما فيه من المصالح العظيمة.قال قال تعالي :(فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ).

أما حكم الزواج تفصيلآ فإنه يختلف باختلاف حال الشخص فتعتريه بذلك الأحكام التكليفية الخمسة وهي:

الوجوب , والندب , والإباحة , والكراهة , والتحريم وفيما يأتي توضيح ذلك:

1. الوجوب:

يكون الزواج واجبآ على من يخشى الزنا على نفسه إن كان قادرآ على تكاليفة.

2. الندب:

وذلك من حق من لا يخشى على نفسه الزنا عند تركه فيندب له الزواج لتحصيل المنافع الأخرى للزواج كتحصيل الولد ونحوه.

3. الإباحة:

يكون الزواج مباحآ لمن لا شهوة له كالرجل الكبيروالمرأة المسنة.

4. الكراهة:

يكون الزواج مكروهآ إذا خاف الشخص الوقوع إن يتزوج في الجور والضرر خوفآ يصل إلى مرحلة الغلبة الشديدة ولعجزه عن الإنفاق أو إساءة العشرة.

5. الحرمة:

يحرم الزواج في بعض الأحوال ومنها:

إذا تيقن الشخص من ظلم المرأة والإضراربها إذا تزوج مبأن كان عاجزآ عن تكاليف الزواج.

أو ثبت أنه غيرقادرعلى إتيان النساء لعيب خلقي أوغيرذلك.

أركان وشروط كعقد الزواج:

أولآ: أركان الزواج:

أركان عقد الزواج التى لا ينعقد دونها أربعة هي:

1- الزوج. 2- الزوجة. 3- الإيجاب. 4- القبول.

ثانياً:شروط الزواج:

الشرط الأول:

تعيين الزوجين وتمييزهما عن غيرهما فلا يكفي أن يقول الولي للخاطب زوجتك ابنتي.

الشرط الثاني:

رضا كل من الزوجين بالآخر فلا يصح إكراههما على الزواج لاسيما المرأة لقوله ﷺ

(لا تنكح الأيم حتي تستأمر ولا تنكح البكر حتي تستأذن قيل :وكيف إذنها؟ قال:أن تسكت).

الشرط الثالث:

مو افقة ولي المرأة الذي يتولي أمر تزويجها كأبيها وأخيها لقوله ﷺ (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل).

الشرط الرابع:

الإشهاد على عقد الزواج لقوله ﷺ (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل).

الشروط في عقد الزواج

أولاً:المقصود بها:

ما يشترطه أحد الزوجين أو كلاهما في صلب العقد أو يتفقان عليه قلبه مما يصح بذله والانتفاع به.

ثانياً:أقسام الشروط و أنواعها.

الشروط في الزواج تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الشروط الصحيحة وهي نوعين:

النوع الأول:

شروط يتضمنها العقد وإن لم تذكر في صلبه فهي لازمة بمجرد العقد وذكرها في العقد لا يؤثر كما أن إهمالها لا يسقطها وذلك مثل: اشتراط انتقال المرأة إلى بيت زوجها.

النوع الثاني:

شروط يشترطها احد الزوجين لتحقيق منفعة ليست من مقتضي العقد ولنهت لا تنافه وهذه الشروط تكون ملزمة للطرف الآخر متي رضي بها وكانت مشروعة.

القسم الثاني:الشروط الفاسدة وهي نوعان:

النوع الأول:

شروط فاسدة في نفسها غير مفسدة للعقد ومن أمثلها: اشتراط الزوج عدم المهر للزوجة فإن اشترط ذلك صح العقد واعتبر الشرط فاسداً.

النوع الثاني:

شروط مفاسدة في نفسها مفسدة للعقد ومن أمثلها ما ياتي:

1. **نكاح الشغار:**

وهو أن يقول الخاطب للولي زوجتني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي ولا صداق بيننا فهذا يفسد عقد النكاح فعن جابربن عبدالله قال (نهي رسول الله ﷺ عن الشغار).

2. **نكاح المتعة:**

بأن ينكح الرجل المرأة يشئ من المال مدة معينة ينتهي الزواج بانتهائها من غيرطلاق كأن يقول ولي المرأة: زوجتك ابنتي شهراً أو سنة أو انقضاء الموسم أوقدوم الحاج ونحوه.

وهونكاح باطل لقول النبي ﷺ (يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة).

3. **نكاح التحليل:**

هو أن يلطق الرجل امرأته ثلاثاً فيتزوجها رجل آخربشرط أن يطلقها بعد وطئها لتحل لزوجها الأول.

وهو من الأنكحة المحرمة باشرط الفاسد لحديث عبدالله بن مسعود قال(لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له).

بيان لبعض المخالفات الو اقعة في الزواج

من المخالفات الشرعية التي تقع في أمور الزواج ما يأتي:

1. **اجبار البالغة على الزواج:**

وهذا أمر محرم لقول رسول الله ﷺ (الأيم أحق بنفسها من وليها).

2. **عضل المرأة عن الزواج:**

وهو منع المرأة من التزويج إذا طلبت ذلك والعضل محرم شرعاً لأنه ظلم وإضراربالمرأة ومنع لها من حقها في التزوج بمن ترضاه.

3. **الزواج بنية الطلاق:**

أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في حكم هذا الزواج بما هذا نصه:

((الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت والزواج المؤقت زواج باطل لأنه متعة والمتعة محرمة بالإجماع)).

والقول بتحريم هذا النوع من الأنكحة مبني على ما يترتب عليه من المفاسد والتي منها:

أ. **اشتماله على الغش والتدليس.**

ب. **مخالفته لمقاصد الشرع من النكاح.**

ت. **أن الدوام والاستمرارهو الأصل في الزواج.**

4.غلاالمهور والإسراف في حفلات الزفاف:

تعد المغالاة في مهور النساء من اكبر معوقات الزواج وقد امرت الشريعة الاسلامية بتيسير المهور قال(خير النكاح أيسره) .

وفي يسر المهر دليل على القناعه وهي صفة مهمة متي تحات بها امرأة كانتكعناً لزوجها على شدائد الحياة.

الوحدة الخامسة

الحقوق الزوجية المشتركة:

أولاً:الاستمتاع والإعفاف:

العلاقة الجنسية بين الزوجين متطلب فطري لهما وطريق لعفتهما عن الحرام وسبب لتحصيل الولد

قال رسول الله ﷺ (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله)

وقد وردت الأدلة بإباحة كل ما يرغب فيه الزوجان من صنوف الاستمتاع كما قال تعالي(نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ).

وقد أثبت الإسلام الحقفي المتعة الجنسية لكلا الزوجين على الآخروحذرهما من التهاون أو التقصير في شأنها منعاً لما يترتب على الحرمان من المفاسد قال رسول الله ﷺ (إذا دعا الرجل امر أته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح).

وفي المقابل حذر الإسلام الزوج من هجران الزوجة ومنعها من قضاء وطرها إذا كانت لها رغبة وكان قادراً على ذلك لأن منعها مخالف لما أمر الله به من العشرة بالمعروف قال تعالي(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ).

وقد بين رسول الله ﷺ أن إعفاف الرجل لزوجة موجبات الثواب فقال ﷺ (في بضع أحدكم صدقة قالوا:يا رسول الله أياتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال:أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر).

المواضع التي يحرم فيها الوطء:

أ. الوطء في المحيض والنفاس.

ب. الوطء في الدبر.

ت. الوطء في فترة الصوم.

حكم الإيلاء:

هو ان يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر بأن يقول: والله لا أجامعك إما لمدة سنة أو يطلق.

ثانياً: التعاون على طاعة الله عز وجل:

من الأمور الواجبة على الزوجين فيما بينهما أن يعين كل منهما الآخر على طاعة الله وأن يرشده إلى امتثال أوامره واجتناب نواهيه لأن ذلك إن كان واجباً على عموم المسلمين فإنه في حقهما أوجب لما بينهما من الصلة الوثيقة والعلاقة المتينة قال تعالى(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ).

والتعاون على الطاعة بين الزوجين يأخذ صوراً متعددة منها:

أ. التعاون على مستحبات الأعمال.

ب. التناهي عن المعصية و إنكار المنكر إذا وقع أحدهما فيه.

ثالثاً:كتم الأسرار:

يجب على الزوجين كتمان الأسرار المتعلة بهما فلا يبديان شيئاً منها لاسيما المتعلقة بالفراش فعن أسماء بنت :(أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال: لعل رجلاً يقول: ما يفعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأرم القوم فقلت: إي والله يا رسول الله إنهن ليقلن وإنهم ليفعلون قال: فلا تفعلوا فإنما مثل ذلك مثل الشيطان لقي الشيطانة في الطريق فغشيها والناس ينظرون).

والقصد بالحديث التحذير من ذلك وبيان أنه من المحرمات القولية الدالة على الدناءة وسوء الأخلاق.

رابعاً:التوارث:

من الحقوق المشترمة بين الزوجين التوارث بينهما فيرث كل منهما الآخر عند وفاته وقد بين الله تعالى ميراث كل من الزوجين فقال(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ).

خامساً:التشاور:

يجدر بالزوجين ألا يستقل أحدهما باتخاذ قرار وخاصة المتعلقة بأمور يشتركان فيها إلا بعد استشارة الطرف الآخر ما دام مشتركاً بينهما ومتعلق بكيان الأسرة.

سادساً:الاهتمام بالمظهر:

عناية المرأة بالزينة والجمال فطرة جلبها الله عليها ولذا تشتد عنايتها بها من صغرها إلى شيخوختها قال تعالى:(أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ).

الوحدة السادسة

(حقوق الزوج وحقوق الزوجة)

حقوق الزوج:

وهي الحقوق التى تلتزم بها الزوجة ببذلها لزوجها فهي حق له وواجب عليها ونستعرض أهم هذه الحقوق:

أولآ: الطاعة بالمعروف:

للزوج على زوجته حق الطاعة بالمعروف في كل أمر مباح شرعآ لا يصيبها منه ضرر أو إيذاء والطاعة من أعظم الحقوق وسألت عائشة رضي الله عنها الرسول صلى الله عليه وسلم (أي الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال "زوجها"). حق الزوج على زوجته أن قرن الاسلام طاعة الزوج بإقامة الفرائض الدينية وطاعة الله تعالى لحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " (اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها و أطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي ابواب الجنة شئت).

ولا ضرر على المرأة في طاعة الزوج عند اختلاف وجهات النظروذلك لما يأتي:

أ. أن المستقرفي العلاقات الأسرية أنه لابد القيادةالتى تمسك بميزان الأمور.

ب. أن طاعة الزوج فيما ينتهي إليه رأيه بعد المناقشة والمحاورة وتباين وجهات النظر.

ت. موقف الزوجين في الطاعة كموقف الولاة والرعية.

ثانيآ: أن تحفظ ماله ولا تنفق منه إلا بإذنه:

من حق الزوج على زوجته أن تحفظ ماله من الضياع بأن تكون أمينة عليه إن أودعه عندها أو حفظه في منزلها وأن تصونه من الإنفاق في غير ما يلزم بأن تمسك عن كثرة المطالبة بما يمكن الاستغناء عنه.

ومن أوجه حفظ المال ألا تنفق في سبيل الله من ماله إلا بإذنه.

ثالثآ:القيام على أمر البيت

رابعآ: ألا تخرج من بيتها بغير إذنه.

خامسآ: ألا تأذن في بيته لأحد يبغضه.

حقوق الزوجة:

هي الحقوق التي يلتزم الزوج ببذلها لزوجته فهي واجبة عليه لمصلحة زوجته ومن أهم هذه الحقوق ما يأتي :

أولآ: المهر:

المهر حق مقرر للزوجه على زوجها تستحقه بمجرد تمام العقد لقولة تعالي:(وَ آتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَة).

ولقوله ﷺ لمريد النكاح :(التمس ولو خاتماً من حديد).

ثانياً: النفقة:

تجب النفقة للزوجة على زوجها متي انعقد النكاح صحيحاً وتمكن الزوج من الاستمتاع بها لقول الله تعالي:(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ).

وتشمل النفقة: المسكن والمأكل والملبس وتقدر بحسب يسر الزوج وعسره يدل على ذلك قوله تعالي:(لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ).

مسائل تتعلق بالنفقة:

- على الزوج والزوجة أن يكونا متفقين على النفقة ومقدارهما ومتفاهمين على ذلك.
- عند النزاع في مقدار النفقة فإن المعتبر حال الزوج.
- الضابط في النفقة هو (العرف).
- لا يجوز للزوج الامتناع عن النفقة بحجة أن زوجتة موظفة أو غنية أو نحو ذلك.

ثالثآ:تعليم الزوجة أمور دينها وما ينفعها:

من حقوق الزوجة على زوجها أن يحافظ على دينها ويرعي سلوكها ويعتني بتوجيهها إلى الخير والفلاح.

رابعآ:المبيت.

خامسآ: العدل.

الوحدة السابعة

حقوق الوالدين:

من أعظم الحقوق التي يجب الوفاء بها طاعة الله وشكراً للوالدين على ما بذلاه من الجهود في التربية والتعليم والتهذيب ومن أجمع الآيات لحقوق الوالدين قوله تعالي :(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا).

وفيما يأتي بيان لأهم حقوق الوالدين:

أولآ:حق الطاعة:

وطاعة الوالدين ليست طاعة مطلقة و إنما مقيدة بقيود من أهمها:

1. أن تكون في غير معصية الله.
2. أن تكون في حدود الاستطاعة.
3. ألا يكون فيها مشقة على الولد أو وقوع الضرر عليه.

مسائل متعلقة بطاعة الوالدين:

المسألة الأولى:طاعة الوالدين في ترك النوافل:

النفل في اللغة: الزيادة والتطوع.

النفل في الشرع: اسم لما شرع زيادة على الفرائض والوجبات.

أنه إذا أمر الوالدين ابنهما بترك بعض النوافل فعلية تركها تقديماً لواجب طاعتهما على النفل.

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما لو نهي الوالدين ابنهما عن الخروج للجاد وهو غير متعين له بدافع أو طلب من إمام.

والأصل في ذلك (أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال : هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواي قال: أذنا لك ؟ قال:لا قال ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما).

المسألة الثانية: طاعة الوالدين في طلاق الزوجة:

وهنا لابد من التفريق بين أمرين:

1. أن يكون طلب المفارقة بلا سبب شرعي.
2. أن يكون طلب المفارقة بسبب شرعي.

ثانياً: حق الإحسان:

الإحسان إلى الوالدين من أعظم الحقوق الواجبة لهما وهو ثابت بقوله تعالي:(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا).

ومن وجوه الإحسان إلي الوالدين ما يأتي:

1. التلطف عند الحديث معهما.
2. التواضع بين يديهما.
3. الدعاء لهما.
4. شكرهما على ما قدما.
5. النفقة عليهما.

ثالثاً:بر الوالدين بعد الوفاة:

بر الوالدين غير مقصور على حياتهما بل ممتد بعد وفاتهما ومن الأعمال التي تتاكد لهما بعد الوفاة:

- الصلاة عليهما.
- الدعاء والاستغفار لهما.
- إنفاذ عهدهما: بتنفيذ وصيتهما إذا كانت صحيحة وليس بها مخالفة شرعية.
- إكرام صديقهما: ممن بينه وبين أحدهما ألفة ومحبة وصداقة.
- الحج عنهما أن لم يحجا.
- إهداؤهما الأعمال الصالحة التى ورد الشرع بجواز إهدائها للميت.

الوحدة الثامنة

حقوق الأولاد والإخوة

رتب الشرع للأولاد على الوالدين حقوقاً ليحفظ لهم بها حسن التربية وصلاح النشأة ليكونوا بذلك مؤهلين للنهوض بمجتمعهم قادرين على القيام برسالة دينهم ومن أبرز هذه الحقوق ما يأتي:

1. تسميتهم بأسماء حسنة.

فمن حق الولد على والديه أن يختارا له اسماً حسناً يجمع الجمال لفظاً ومعني وأن يكنياه كنية كريمة تضيف إليه العفة والوقاروأن لا يجعلا زله اسما منفراً أو مخالفاً.

2. حق النفقة:

من الحقوق الواجبة للأبناء على والديهم النفقة لأنهم في الغالب يولدون ولا مال لهم وهي حق ثابت شرعاً بقولة:(لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ).

3. حق التربية:

وهو حق عام يشمل التربية الإيمانية والخلقية والبدنية والعقلية والنفسية قال تعالي :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ).

ومن أهم ما يجب على الآباء تربية أبنائهم عليه ما يأتي:

- تعليمهم العقيدة الصحيحة.
- تنشئتهم على الالتزام بالصلاة.
- تربيتهم على الأخلاق الحسنة والآداب الرفيعة.
- تعريفهم بأحكام الدين.

4. حق العدل بين الأولاد.

أكد الإسلام حق الأولاد في المعاملة المتساوية بلا تفريق بين الذكروالانثي حتي يستوفي كل واحد منهم الحق الواجب له شرعاً وقد بلغ >لك في الإسلام مبلغا عظيماً حتي إنه ساوي بين البنين والبنات في السروربهما عند الولادة فشنع على أهل الجاهلية الذين كفرقوا بينهم قال تعالي:(وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ).

حقوق الإخوة:

يقصد بالإخوة هنا: (من جمعك و إياه صلب أو بطن أو هما معاً ومن الرضاع من يشارك في الرضاعة).

وللإخوة في الإسلام حقوق تراعي لكل منهم على الآخرومن أهم هذه الحقوق ما يأتي:

أولاً: الإحسان.

ثانياً: التسامح والتماس الأعذار.

ثالثآ: الصلة.

رابعآ:التعاون على الخير.

الوحدة التاسعة

وسائل الاستقرار الأسري

من المهم للأسرة حتي تستقر أحوالها وتقل المشاكل فيها أن تسلك منذ بدايتها المسلك السليم الذي يعالج أسباب المشكلة قبل وقوعها ويرشد إلى علاجها بعد الوقوع بها.

ومن أبرز الوسائل التي يلزم الأخذ بها لاستقرار الأسرة ما يأتي:

الوسيلة الأولي: اتباع المنهج الإسلامي في جميع مراحل الحياة الأسرية

الدين الإسلامي منهاج رباني حكيم جاء لإصلاح الحياة وإسعاد الإنسان فمن تمسك به نال السعادة في الدارينومن فرط لقي الشقاء والعناء قال تعالي:(مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ).

وسنقتصرعلى عرض الانحر افات العامة التي يقع فيها مثيرمن الناس ثم نبين وسائل علاجها:

1. التفريط في اضوابط الشرعية عند بناء الأسرة:

فالتفريط في هذه الأمور من أخطر الأسباب التى تؤدي إلى اضطراب الأسره وأنهيارها إذ يترتب إهمالها مثيرمن الفتن ومنها:

أ. شيوع العنوسة والفواحش.

ب. كثرة النزاع.

ت. الفتنة في الدين والأخلاق.

ث. عجز الأسرؤة عن أداء دورها.

2. اقتراف المعاصي من قبل الزوجين أو أحدهما:

ومن أعظم المعاصي التي تهدم بناء الأسرة ما يأتي:

- ترك الصلاة أو التساهل في أدائها.
- الاختلاط مع غيرالمحارم من الرجال والنساء.
- مشاهدة الفضائيات الموجهة لإفساد الأخلاق والتي تعرض للزوجين رؤية وهمية للحياة الأسرية.

3. الجهل بالحقوق والوجبات الشرعية.

الوسيلة الثانية: الالتزام باالأخلاق الحسنة:

فالأخلاق هي المظهرالحضاري وغيابها من أهم أسباب المشكلات الأسرية فكلما ساءت الأخلاق مبين أفراد الأسرة اختل بناؤها واضطراب أمرها.

الوسيلةالثالثة: ضرورة العناية بالتربية:

كلما ازدادت وتيرة الحياة سرعة احتاجت الأسرة إلى عناية خاصة بشؤونها.

ومن أهم مشكلات التربية التى أفرزها التطور الاجتماعي في العصر الحديث وكان لها أثر في محيط الأسرة ما يأتي:

- عدم مراعاة التباين الثقافي بين الأجيال.
- إسناد التربية إلى الخدم.
- التأثر بالأفكار الو افدة.

الوسيلة الر ابعة: العناية بالجو انب الاقتصادية

- اضطراب اقتصاديات الأسرة من العوامل التي تهددها بالزوال والانحراف.
- الفقر والبطالة غالباً ما يدفعان إلى الحتراف الجر ائم الشاذة كالبغاء والاحتيال.
- أن اضطراب اقتصاديات الأسرة يشكل عائقاً في طريق تو افق الزوجين واستقرار الحياة بينهما.
- ربما تكون الإمكانيات المادية العالية سبباً للمشكلات الاسرية.
- كما يجب على ولي الأسرة أن يلزم الاعتدال في الإنفاق بلا إسراف أو تقتير.

الوسيلة الخامسة: مراعاة الجو انب النفسية:

القصور في مراعاة الجو انب النفسية ينعكس على الجو الأسري والعلاقات الأسرية بشكل عام ويظهر ذلك من خلال ما يأتي:

1. عدم مراعة الميول العاطفية التباينة.
2. إهمال التخفيف من ضغوط الحياة.
3. عدم مراعاة اضطر ابات الطمث عند المرأة.
4. الجهل بخصائص النمو لمراحل العمر المختلفة.
5. عدم إشباع الحاجات النفسية المختلفة.
6. الإصابة بالأمراض النفسية والعصبية.

الوحد العاشرة

أحكام الطلاق

أولاً: تعريف الطلاق:

الطلاق لغة:

التركوالحل والإرسال.

الطلاق اصطلاحآ:

هو حل عقد النكاح أو بعضه.

والطلاق حق للزوج أو من يوكله فيه أو يقوم مقامه أما الزوجة فلا تملك حق الطلاق و إنما لها الخلع.

ثانيآ: حكم الطلاق:

الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة وذلك باختلاف الأحوال وفيما يأتي بيان لأهم أحكام الطلاق وأحواله:

1. الإباحة:

يكون الطلاق مباحآ إذا مست حاجة والزوج إليه كما زلو أمسي غير مكيق لمعاشرة زوجتة فحينئذ يكون مباحآ في حقه.

لقوله تعالي:(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ).

2. الاستجاب:

يستحب للرجل أن يطلق زوجتة إذا طلبت ذلك وأدرك تضررها بالزواج منه أو بقاءها زوجة له حتي ولو كان راغبآ فيها.

3. الكراهة:

يكون الطلاق مكروهآ إذا أقدم عليه الزوج مع استقامة حاله مع زوجتة وعدم وجود حاجة ماسة إليه فيجوز له الطلاق في هذه الحال لكن مع الكراهة نظرآ لما يترتب عليه من آثار تصيب الأسرة وتكسر قلب المرأة.

4. الوجوب:

يكون الطلاق واجبآ في الحالات منها: حال الإيلاء و حال اختلال عفة المرأة.

5. الحرمة:

يكون الطلاق محرمآ إذا وقع بدعيآ كما لو طلق الرجل زوجته وهي حائض أو في ظهر جامعها فيه وهي من ذوات الحيض ولم يتبين حملها فالطلاق في هذه الحال يكون محرمآ ٰ غير أنه وقع.

ثالثآ:حكمة مشروعية الطلاق:

استمرار الأسرة أصل ينبغي الحفاظ عليه ما لم يطرأ عليها شئ من العوامل التى يصعب الاستمرار معها لأن الخروج منها في هذه الأحوال يكون أنفع من البقاء فيها.

شروط الطلاق وآدابه

أولآ: شروط الطلاق:

الشرط الأول: قيام الزوجية.

الشرط الثاني: أن يكون المطلق مكلفآ.

الشرط الثالث: أن يكون المطلق مختارآ مدركآ لما يقول.

الشرط الرابع: أن يكون الألفاظ المستخدمة في الطلاق صالحة لوقوعه بها.

وألفاظ الطلاق تنقسم إلي قسمين:

القسم الأول: ألفاظ صريحة:

وهي الألفاظ الموضوعة منه منفعل ماض نحو طلقتك واسم فاعل مثل أنت طالق.

القسم الثاني: ألفاظ كنائية:

وهي الألفاظ التى تحتمل الطلاق وغيركأن يقول لها: أنت خلية وبائن و أنت حرة أو اخرجي أوالحقي بأهلك وما شبه ذلك.

الفرق بين الألفاظ الصريحة والألفاظ الكنائية في إيقاع الطلاق:

أن الصريحة يقع بها الطلاق ولو لم ينوه سواء أكان جاداً أم هازلاً أم مازحاً.

أما الكنائية فلا يقع بها الطلاق إلا إذا نواه نية مقارنة للفظه.

وكما يقع الطلاق باللفظ يقع بالكتابة متي كان اللفظ دالاً عليه ووجدت فيه الشروط السابقة.

أما مجرد التفكير بالطلاق أو انعقاد نيته عليه دون التلفظ به فإنه لا يقع به.

ثانياً: من أحكام الطلاق وآدابه:

1. أن يكون الطلاق رجعياً بطلقة واحدة.
2. أن يقع الطلاق في حالة هدوء لا غضب فيه.
3. أن يقع الطلاق في طهرلم يسبقه جماع.
4. أن لا يخرجها من بيته ولا تخرج هي منه.
5. أن يتلطف المطلق في تعليل التطليق من غيرتعنيف أو استخفاف بزوجته.
6. أن لا يبخس أحدهما حقاً لصاحبه.
7. أن يمتع المطلق مطلقته بالمعروف بإعطائها شيئاً من المال ويختلف حكم المتعة بحسب الدخول بالزوجة من عدمه:

- فإن كان الزوج لم يدخل بها ولم يسم مهراً فالمتعة واحبة.
- أما إن كان الطلاق بعد الدخول فمن أهل العلم من ذهب إلى استجبابه ومنهم من ذهب إلى وجوبه لعموم قوله تعالي:(لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ).

8. أن يكونا صاحبي فضل في تعاملهما بعد الطلاق.
9. ألا يفشيا شيئاً من أسرارهما.

أقسام الطلاق:

ينقسم الطلاق من حيث صفته إلى قسمين:

القسم الأول الطلاق السني:هو الطلاق الذي يقع على الوجه المشروع الذي شرعه الله ورسوله.

ويشترط في الطلاق حتى يكون سنياً شروط هي:

1. أن يطلق مرة واحدة.
2. أن يقع الطلاق حال طهرها الذي لم يجامعها فيه.
3. أن يتركها حتي تنقضي عدتها.

القسم الثاني: الطلاق البدعي: هو الذي يوقع على الوجه المنهي عنه كان يطلقها ثلاثآ بلفظ واحد.

ثانيآ:تقسيم الطلاق باعتبار أثره:

ينقسم الطلاق باعتبار ما يحدثه من أثر إلى قسمين:

القسم الأول: الطلاق الرجعي: هو الذي يوقعه الرجل على زوجته التي دخل بها دخولآ حقيقيآ بأن يطلقها طلقة واحدة أو طلقتين.

ويرتبط بالطلاق الجعي جملة من الأحكام الشرعية نلخص أهمها فيما يأتي:

1. **لا يكون الطلاق رجعيآ إلا إذا كان بأقل مما يملك من العدد.**
2. **ينتهي وقت الجعة بأنتهاء العدة.**
3. **المطلقة الرجعية زوجتة ما دامت في العدة.**
4. **تحصل الرجعة بلفظ.**

القسم الثاني: الطلاق البائن: إذا لم يكن للزوج من جق الرجعة سمي الطلاق بائنآ.

والبائنه من زوجها على نوعين:

1. **بائن بينونة صغري: وهي مطلقته التى لا يملك مراجعتها لخروجها من العدة.**
2. **بائن بينونة كبري: وهي التي طلقها آخر ثلاث تطليقات فلا تحل إلا بعد زوج .**

ويرتبط بالطلاق البائن جملة من الأحكام الشرعية نلخص أهمها فيما يأتي:

- **أن الطلاق البائن بينونة صغرى يجوز معه أن يسترجع الزوج زوجته لكن بعقد جديد يعتبر فيه رضاؤها.**
- **أن الطلاق البائن بينونة كبري فلا يحل فيه الزوجة للزوج حتي تنكح زوجآ غيره ويشترط أن يطأها.**

الوحدة الحادية عشرة

أحكام الخلع وفسخ النكاح

أولآ:تعريف الخلع.

الخلع في اللغة: بفتح الخاء فعل الإزالة

الخلع في الاصطلاح: فراق زوج زوجته بعرض يأخذه الزوج منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة.

ثانيآ: مشروعيته:

الخلع مشروع للمرأة في الشريعة الإسلامية متي اجتمعت لديها الأسباب التى يصعب معخا استمرارعلاقتها بزوجها.

لقوله تعالي:(وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ).

الحكمة من مشروعية الخلع:

1. **رفع الظلم عن الزوجة إذا كان زوجها ظالمآ لها.**
2. **تعويض الزوج عما دفعه من المهرما دامت الزوجة هي التى طلبت ذلك.**
3. **إتاحة الفرصة للزوجة لتستأنف حياتها من جديد.**

ثالثآ: أسباب الخلع:

يجب أن يكون سبب مشروع حتي يجوز طلبه من قبل الزوجة فلا يجوز للمرأة طلب الخلع مع استقامة الحال وقد أوجز العلماء الأسباب التي يجوز معها للزوجة طلب الخلع فمن ذلك ما بينه ابن قدامة رحمة الله بقولة (جملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو خلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك وخشيت أن لا تؤدي حق الله تعالي في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه).

رابعآ: شروط صحة الخلع:

1. **أهلية الزوج**
2. **أن يكون النكاح صحيحآ**
3. **أن يقع الضا بالخلع من الزوج بالصيغة المعتبرة**
4. **أن يكون الخلع على مال يصح تملكه**

خامسآ: آثار الخلع:

1. **انتهاء عقد الزوجية**
2. **لا تعتد المرأة بعد الخلع اعتداد المطلقة.**

سادسآ: حرمة الإضرار بالزوجة من أجل أن تطلب الخلع.

فسخ النكاح بالعيب

أولآ: تعريف فسخ النكاح: الفسخ في اللغة: التفريق والنقض.

وفسخ النكاح شرعآ: رفع عقد النكاح بإرادة من له حق لرفع وإزالة جميع آثاره.

ثانياً: مشروعية فسخ النكاح بالعيب وضابط العيب:

الخيار بسبب العيب ثابت لكل واحد من الزوجين إذا وجد بالآخر عيب في الجملة وضابط العيب الذي يثبت به خيار فسخ عقد النكاح هو (ما يعده الناس عيباً يفوت به الاستمتاع أة كماله).

أبرز العيوب التى توجب خيار الفسخ ما يأتي:

1. **الجنون والعته.**
2. **الجذام.**
3. **البرص.**

ثالثاً: الحكمة من مشروعية فسخ النكاح:

1. **فمصلحته بالنسبة للزوجة أنها لا تقضي حياتها مع من نفرت نفسها من عيوبه الخلقية أو العقلية ونحوها.**
2. **كما أن في الفسخ فوائد للزوج وإن كان بيده الطلاق ومن هذه الفوائد ما يأتي:**
   - **أ. أنه ينقص به عدد الطلاق المحددة وهي ثلاث فالفسخ لا يحسب منها.**
   - **ب. أنه يرجع بالمهر على من مغره مسواء أكان وسيطاً أم غيره.**
   - **ت. أن المجتمع لا ينظر إليه على أنه رجل مطلاق.**

رابعاً: كيفية فسخ النكاح:

إذا اطلع أحد الزوجين على عيب في الآخر يخل بمقصود النكاح فلا يخلو أمرهما من حالتين:

- **الحال الأول: أن يتوافقا على الفسخ بلا نزاع وهذا خير فلا داعي للمثول أمام المحاكم .**
- **الحال الثاني: أن يتنازعا في استحقاق الفسخ فيجب اللجوء إلى القضاء لرفع النزاع.**

خامساً: آثار فسخ النكاح:

ولا يخلو فسخ النكاح من أحد حالتين:

- **الحال الأول: ان يكون قبل الدخول بالمرأة ويترتب على فسخ في هذا الحال مأتي:**
  1. **أنه لا غدة على المرأة.**
  2. **لا يحسب الفسخ من أعداد الطلقات.**
  3. **تستحق المرأة نصف المهر أن كان الرجل هو الذيغرها بإخفاء عيبه.**
- **الحال الثاني: أن يكون بعد الدخول ويترتب على الفسخ في هذا الحال ما يأتي:**
  1. **وجوب العدة على المرأة.**
  2. **ثبوت كامل المهر للمرأة سواء كان العيب بها أو به.**
  3. **إذا دفع الرجل المهر أو بعضه جازله أن يرجع على من غره بضمان ما دفع.**

الوحدة الثانية عشرة

منهج الإسلام في الحد من فرق النكتاح

اعتنى الإسلام بالأسرة عناية بالغة فشرع لها أحكاماً تحفظها من التفكك ورسم لها منهجاً قويماً يضمن استمرارها ومن أهم الوسائل التي وضعها الشرع للتقليل من حدوث الطلاق والخلع ما يأتي:

أولاً: وجه الإسلام إلى إقامة الأسرة عل أرسخ القواعد و أثبتها.

ثانياً: زجر الإسلام المفسدين للعلاقة بين الأزواج.

ثالثاً: لم يعد الإسلام كراهة أحد الزوجين للآخر سبباً لهدم الأسرة.

رابعاً: لم يجعل الإسلام الخلاف التاتج عن اختلال مزاج المرأة سبباً للطلاق:

وخلاصته في قوله تعالي:(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا).

فقد بينت الآية أن الزوج إذا وجد من زوجته تعالياً وعصياناً كان له أن:

1. يؤدبها بالنصح الجميل والموعظة الحسنة.
2. فإن لم يجد ذلك معها كان له أن يهجرها في المضجع فلا ميجامعها ولا يؤ انسها.
3. فإن لم يجد ذلك معها كان له أن يضربها ضرباً غير مبرح ولو بسواك ونحوهط على أن يكون ذلك بعيد عن أعين الأولاد.

خامساً: عالج الإسلام نشوز الرجل.

سادساً: أرشد الإسلام إلى التحكيم.

سابعاً: وجه الإسلام إلى إيقاع الطلاق في طهرلم يوطء فيه.

ثامناً: وجه الإسلام إلى إيقاع الطلاق مرة واحدة.

تاسعاً: الزوجية باقية طوال فترة العدة.

عاشراً: الرجعة بعد الطلاق أو النكاح بعد الخلع.

المخالفات الشرعية في الفرق الزوجية:

ومن أهم المخالفات ما يأتي:

أولاً:طلب الزوجة الطلاق أو الخلع بلا سبب.

ومن الأحوال يجوز للمرأة فيها طلب الطلاق أو الخلع ما يأتي:

1. إذا كان لا يبالي بارتكاب المحرمات كمن يشرب الخمر.
2. إذا قصر الزوج في التفقة تقصيراً بيناً.
3. إذا أضر الزوج بزوجته إصراراً لا تستطيع معه دوام العشرة.
4. إذا تضررت المرأة بغيبة زوجها.
5. إذا حبس زوجها مدة طويلة.
6. إذا رأت المرأة بزوجها عيباً مستحكماً كالعقم.

ثانياً: إخراج المعتدة رجعياً من بيت زوجها أو خروجها منه.

لا يجوز للمتدة من الطلاق رجعي أن تخرج من بيت زوجها ولا يجوز لزوجها أن يجبرها على دلك لقوله تعالي :(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ).

ثالثاً: الحلف بالطلاق (يمين الطلاق):

يقصد بيمين الطلاق: التعليق الذ يراد به الحالف على شئ أو منعه من شئ أو حث المستمعين على تصديقه أو تكذيبه.

أما من حلف بالطلاق وحنث فعليه أن يكفركفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد أو يعتق رقبة فإن لم يجد فإنه يصوم ثلاثة أيام لقوته تعالي:(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ).

آثار الفرق الزوجية على أطراف الأسرة والمجتمع:

للطلاق أو المخالفات آثار ظاهرة في حياة الرجل والمرأة وأولادهما بل وفي حياة بأسره وفيما يأتي نبين جانباً من هذه الاثار:

أولاً:آثار الفرق الزوجية على الزوجة:

يحدث الطلاق ارتباكاً كبيراً في حياة المطلقة:

1. حيث تعانيعل المستوي النفسي من الضغوطات الناشئة عن شعورها بالوحدة وغياب العين.
2. تستد الضغوطات على المطلقة عند الشعور بتقدم السن حيث تقل فرصة ارتباطها من جديد بزوج مناسب.
3. تعاني المطلقة في بعض المجتمعات من نظرات الناس إليها.

ثانياً: آثار الفرق الزوجية على الزوج:

للطلاق أو المخالعة آثار كبيرة في حياة المطلقين و المخالعين:

1. حيث يصاب بعضهم بكثير من الأمراض النفسية والدنية تؤثر تأثيراً كبيراً على نشاطاتهم وأساليب معيشتهم.
2. أن المجتمع يحذر من توويج المطلق.

ثالثاً: آثار الفرق الزوجية على الأولاد :

ربما يكون الأطفال هم الفئة الأكثر تظرراً من انتهاء العلاقة الزوجية بين الوالدين:

1. فغالباً ما يؤثر الانفصال بين الويهم في شعورهم النفسي وعلاقاتهم الاجتماعية.
2. كثيراً ما يؤدي الطلاق إلى جنوح الطلاب وتسربهم من التعليم.

رابعاً: آثار الفرق الزوجية على المجتمع:

يؤثر الطلاق بصورة كبيرة في حياة المجتمع بشكل عام إذ يمثل الطلاق انهياراً لأحد أجزائه ومكوناته.

ومن أبرز هذه المشكلات الاجتماعية التى تنشأ عن الطلاق:

1. **فقدان التواصل بين وحدات المجتمع.**
2. **ارتفاع معدلات الجرائم بأنواعها.**
3. **اضطراب القيم الاجتماعية بسبب سوء الأوضاع الأسرية.**